

## 104172 - لم يستطع الوضوء والتيمم في المستشفى فصلٍ على حاله

### السؤال

ذهب للمستشفى ومكثت هناك ثلاثة أيام لم أستطع فيها الوضوء للصلاحة أحضرت حجراً وتيممت ولكن صلاة الفجر لم أستطع التيمم وأنا في الأصل مقعد حركياً لا أستطيع الحركة إلا بمساعدة وأحببت إلا أضيع على صلاة الفجر فتخيلت نفسي تيمم وصليت الفجر، وأيضاً لم أكن مستقبل القبلة، هل عملي هذا جائز أم لا؟ وهل علي قضاء؟

### الإجابة المفصلة

المريض إذا لم يستطع أن يتوضأ، ولم يجد من يوضئه، فإنه يتيمم، ولو على الجدار أو الفراش إن كان عليه غبار، أو يحمل معه تراباً في إناء أو كيس يتيمم به، فإن لم يمكنه التيمم صلى على حاله.

وكذلك الحال بالنسبة لاستقبال القبلة، فإن استطاع ذلك لزمه، وإن عجز عنه صلى على حاله، لقول الله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة/286.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: المريض الذي لا يجد التراب هل يتيمم على الجدار وكذلك الفراش أم لا؟ فأجاب: "الجدار من الصعيد الطيب. فإذا كان الجدار مبنياً من الصعيد سواء كان حجراً أو كان مدرأً - لِبَنًا من الطين -، فإنه يجوز التيمم عليه، أما إذا كان الجدار مكسوباً بالأخشاب أو (بالبوبية) فهذا إن كان عليه تراب - غبار - فإنه يتيمم به ولا حرج، ويكون الذي يتيمم على الأرض؛ لأن التراب من مادة الأرض، أما إذا لم يكن عليه تراب، فإنه ليس من الصعيد في شيء، فلا يتيمم عليه.

وبالنسبة للفرش نقول: إن كان فيها غبار فليتيمم عليها، وإن لا يتيمم عليها لأنها ليست من الصعيد" انتهى من "فتاوي الطهارة" (ص 240).

وسئلـتـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ لـلـإـفـتـاءـ: إـنـيـ طـرـيـحـ الفـرـاشـ وـلـأـقـوـىـ عـلـىـ الـحـرـكـةـ فـكـيـفـ أـقـوـمـ بـعـمـلـيـ الطـهـارـةـ لـأـدـاءـ الصـلـاـةـ وـكـيـفـ أـصـلـيـ؟ـ فأـجـابـتـ: "أـولـاـ: بـالـنـسـبـةـ لـلـطـهـارـةـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ أـنـ يـتـطـهـرـ بـالـمـاءـ،ـ إـنـ عـجـزـ عـنـ اـسـتـعـمـالـهـ لـمـرـضـ أـوـ غـيرـهـ تـيمـمـ بـتـرـابـ طـاهـرـ،ـ إـنـ عـجـزـ عـنـ ذـلـكـ سـقـطـتـ الطـهـارـةـ وـصـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ،ـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)،ـ وـقـالـ جـلـ ذـكـرـهـ:ـ (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)،ـ أـمـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـخـارـجـ مـنـ الـبـولـ وـالـغـائـطـ فـيـكـيـفـيـ فـيـهـ الـاسـتـجـمـارـ بـحـجـرـ أـوـ مـنـادـيـلـ طـاهـرـةـ يـمـسـحـ بـهـ مـحـلـ الـخـارـجـ ثـلـاثـ مـرـاتـ أـوـ أـكـثـرـ حـتـىـ يـنـقـيـ الـمـحـلـ.ـ

ثانياً:

بالنسبة للصلاة فإن الواجب على المريض الصلاة قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، لما ثبت عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب). قوله جل وعلا: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)" انتهى من "الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرض" ص 78.

فإذا كنت قد صليت الفجر، من غير وضوء ولا تيمم، وبدون استقبال القبلة، لعجزك عن ذلك، وعدم وجود من يوضئك، أو يمميك، ومن يوجهك للقبلة، فصلاتك صحيحة ولا يلزمك إعادتها، كما لا يلزمك تخيل التيمم، بل هذا لا يشرع ولا يفيد.

وإن كان يمكنك التيمم ، أو الوضوء أو الاستقبال بمساعدة غيرك ، لكنك فرطت في طلب المساعدة ، فقد قصرت في تحصيل الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة ، وعليك إعادة ما صليته من غير طهارة أو استقبال للقبلة .  
والله أعلم